إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعانَهُ، وَإِذا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنادٍ جَيِّدٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[1].

٨٣ ــ باب: في النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرّض بها

عنه به، ثم أضيف لمزيد الاختصاص. والمراد من الوزير فيه الصاحب المؤازر **(إن نسي)** ما يحتاج إليه أو ضل عنه من حكم شرعي أو قضية مظلوم أو مصالح لرعية **(ذكره)** وهداه **(وإن ذكر)** ذلك **(أعانه)** عليه بالرأي والقول والفعل، وأدب الوزارة وما يتأكد عليه فعله مذكور في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، وفي كتاب سراج الملوك للطرطوشي وغيرهما من كتب السياسة **(وإذا أراد به غير ذلك)** الخير، بأن أراد به شراً وعبر عنه بما ذكر إيماءً إلى التحريض على اجتناب الشر؛ لأنه إذا اجتنب ذكر اسمه لبشاعته وشناعته، فلأن يجتنب المسمى به أولى، والإتيان فيه باسم الإشارة الموضوع للبعيد تعظيماً للخبر، وإعلاء لرتبته تحضيضاً على طلبه والسعي في تحصيله **(جعل له وزير سوء)** بضم السين المهملة وفتحها. والمراد: وزير سوء في القول والفعل نظير ما سبق في ضده **(إن نسي)** أي: ترك مالا بد منه **(لم يذكره)** به لأنه ليس عنده من النور القلبي ما يحمله على ذلك **(وإن ذكر لم يعنه)** بل يسعى في صرفه عنه لشرارة طبعه وسوء صنعه **(رواه أبو داود بإسناد جيد)** ورواه البيهقي أيضاً. قال السيوطي في شرح التقريب نقلاً عن الحافظ ابن حجر في أثناء كلام: وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح. وكذا قال البلقيني: بعد أن نقل ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة. وكذا قال غيره: لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحة، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، قال: وكذا القوي اهـ. فلذا قال المصنف في السند إنه **(على شرط مسلم)** أي: برجال روي عنهم مسلم في صحيحه، وإلا فالصحيحان ليس لهما شرط ولا لأحدهما شرط مصرح به في شيء من كتابيهما.

باب النهي عن تولية الإمارة

بكسر الهمزة الولاية على العباد بإمارة[1] **(والقضاء وغيرهما من الولايات)** كأن يكون

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في اتخاذ الوزير، (الحديث: ٢٩٣٢).
(٢) (بإمارة) كذا بالأصول. ع.

٦٧٩ ــ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الآخَرُ: مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أَحَدَاً سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدَاً حَرَصَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

• • •

شرطياً أو مقدم جيش أو عاملاً على عمل. وقوله: **(لمن سألها)** أي: التولية وإن لم يحرص عليها متعلق بتولية **(أو حرص عليها)** أي: وإن لم يسألها، أي: إذا علم الإمام ذلك من شأنه أو مقاله كما قال **(فعرض)** بالتشديد، أي: حرص عليها بالتعريض **(بها)** وذلك كأن يمدح الولايات ويتمنى الأعمال.

٦٧٩ ــ (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي) أي: من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن شمالي **(فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا)** بتشديد الميم، أي: صيرنا أمراء **(على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك)** أي: كلفظ صاحبه، فكنى عنه بما ذكر اختصاصاً **(فقال)** أي: النبي ﷺ مؤكداً لامتناعه لهما ولمثلهما **(إنّا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص)** من باب ضرب **(عليه)** وذلك لأن سؤاله لذلك وحرصه عليه يشعر؛ أنه لم يسع في ذلك لنفع الإسلام والمسلمين، وإنما سعى لنفع نفسه لجمع الدنيا وتكثيرها له، وفي ذلك إفساد لأمر الناس دنياً وأخرى وإهلاك له **(متفق عليه)** رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين وفي كتاب الأحكام من صحيحه، ومسلم في المغازي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الامارة وغيره، وكتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة (١٣/١١٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، (الحديث: ١٤).